

- اللجنة: اللجنة المالية التي تشكل باطية الرياضية.
- الشراء : الإجراءات التي تقوم بها الهيئة الرياضية للحصول على توريد أصناف و أداء خدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحكام هذا القرار .
- أمين الصندوق : المكلف بالقيام بالأعمال المالية بالهيئة الرياضية وفقاً للنظام الأساسي لها .
- الأمر المباشر : طريقة استثنائية للحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة باستاد الأعمال أو تقديم الخدمات أو توريد الأصناف ، التي لا تزيد قيمتها على (5.000) د.ك فقط خمسة آلاف دينار كويتي لا غير .
- الممارسة : مجموعة الإجراءات التي تخذلها الهيئة الرياضية لتنفيذ عمليات الشراء ، التي تزيد قيمتها على (5.000) د.ك فقط خمسة آلاف دينار كويتي لا غير ولا تتجاوز قيمتها على (30.000) د.ك فقط ثلاثون ألف دينار كويتي لا غير .
- المناقصة : مجموعة الإجراءات التي تخذلها الهيئة الرياضية لتنفيذ عمليات الشراء ، التي تزيد قيمتها على (30.000) د.ك فقط ثلاثون ألف دينار كويتي لا غير .
- الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للهيئة الرياضية على الشبكة الدولية للمعلومات.
- الوثيقة : الوثيقة التي تقدم العطاءات و العروض على أساسها و تتضمن تعليمات الشراء والمواصفات الفنية و الشروط المرجعية .

الباب الثاني

الأصول والأموال

مادة (٢)

يجب إثبات الأصول الثابتة و المنشورة في سجلات خاصة مرقمة و مختومة بخاتم الهيئة الرياضية ، وتكون بعهدة أحد العاملين بالهيئة الرياضية .
ولا يجوز التصرف في هذه الأصول بالبيع أو التنازل أو الإعارة أو الاستبدال أو الرهن، ويكون استغلالها وفقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

مادة (٣)

يجب استغلال الأراضي و المنشآت الرياضية المملوكة للدولة في الغرض المخصص لها و لا يجوز استغلالها في غير هذا الغرض إلا موافقة الهيئة وفقاً للضوابط و القرارات الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٤)

تودع أموال الهيئة الرياضية في حساب واحد أو أكثر باسمها التي أشهرت به في أحد المصارف المعتمدة في دولة الكويت التي يحدده مجلس إدارة الهيئة الرياضية وتحظر به الهيئة و بكل تغيير يطرأ عليه و أسبابه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه، ويتم الصرف منه بمحض شيكات أو تحويلات بنكية موقعة من المختصين وفقاً لنظامها الأساسي.

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠

الضوابط المالية والخاصة ونظم الشراء للهيئات

الرياضية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:-

- والقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ (إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧) الصادر بشأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨ ،
- والمرسوم رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى القرار رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٠١ بشأن اللائحة المالية للهيئات الرياضية .
- وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استغلال الأراضي و المنشآت الرياضية المملوكة للدولة ،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه العاشر المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٨ الموافقة على اللائحة المشار إليها .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

الباب الأول

التعريفات و الأحكام العامة

الفصل الأول / التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

- المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .
- رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- الهيئة: الهيئة العامة للرياضة .
- المدير العام: مدير عام الهيئة .
- الهيئة الرياضية : الهيئة التي تؤسس استناداً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة ، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ، مدة غير محددة ، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية .
- وذلك الأندية الرياضية الشاملة و المخصصة (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة و المخصصة) ، الاتحادات الرياضية الوطنية ، اللجنة الأولمبية الكويتية ، و اللجنة البارالمبية الكويتية .

من مطابقتها لهذا القرار ومراجعة تطبيق بنود الميزانية ومراجعة وإعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، و إعداد تقرير مالي بيع سنوي يدرج بجدول أعمال مجلس إدارة الهيئة الرياضية مرافقاً به ما يراه من ملاحظات.

مادة (11)

يجب على الهيئة الرياضية إعداد الحساب الختامي ، على أن تتضمن حساب الإيرادات والمصروفات ، وعرضها على مراقب الحسابات لمراجعته وإعداد تقرير عنه قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية للنظر في اعتماده خلال ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية .

مادة (12)

في السنة التي تقام فيها الدورة الأولمبية وانتخابات مجلس إدارة جديد يتم إعداد موقف مالي عن الفترة من بداية السنة المالية وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي ستجرى فيها الانتخابات ويجب مراجعته من مراقب الحسابات واعتماده من الجمعية العمومية مع ميزانية السنة المالية المقبلة .

الباب الرابع

الإيرادات و المصروفات

الفصل الأول / الإيرادات

مادة (13)

ت تكون الإيرادات المالية للهيئة الرياضية من :

١. اشتراكات الأعضاء ، و رسوم العضوية و الترشح لعضوية مجلس الإدارة التي تقرها الجمعية العمومية .
٢. إيرادات المباريات و عقود الرعاية و الإعلانات ، و البث ، و الأنشطة الرياضية التي تخص الهيئة الرياضية بجميع أنواعها، إيجار الملاعب والقاعات وخلافه ، و مقابل انتقال اللاعبين ، و إعارتهم ، و تسويق اسم الهيئة الرياضية وشعاراته ورؤيته الخاص به .
٣. الإعانتات و التبرعات و المبالغ المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل دولة الكويت بعد موافقة الهيئة .
٤. عائد استئجار أموال الهيئة الرياضية .
٥. الإعانتات و الدعم المقدم من الهيئة .
٦. استغلال الأرضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة في إطار اتفاق بين الهيئة والهيئة الرياضية .
٧. أي إيرادات أخرى يقرها مجلس الإدارة و توافق عليها الهيئة .

مادة (14)

يجب على الهيئة الرياضية عند تحصيل إيراداً تحرير إيصالات توريد رسمية من أصل وصورتين مسلسلة ومرقمة ومعتمدة وخنومة بخاتم الهيئة الرياضية وموقاً عليها من المختص وفقاً للنظام الأساسي للهيئة الرياضية وسلام الأصل لصاحب الحق وتحفظ صورة بالدفتر وأخرى بخلاف الإيرادات .

مادة (5)

يجب على الهيئة الرياضية أن تتفق أموالها فيما يحقق أغراضها ، ويجوز لها بعد موافقة الهيئة أن تستغل فائض إيراداتها أو جزءاً منها لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك على أنشطتها طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها بعد موافقة الهيئة .

ولا يجوز للهيئة الرياضية الدخول في أيام مراهقات أو مضاربات مالية أو القيام عمداً بأى تصرفات تتبع عنها خسارة أو أضرار مالية لها .

الباب الثالث

الميزانية و مراقب الحسابات

الفصل الأول / الميزانية

مادة (6)

تبدأ السنة المالية للهيئة الرياضية من أول أبريل و تنتهي في آخر مارس من العام التالي .

مادة (7)

تعد الهيئة الرياضية ميزانية تقديرية لإيراداتها ومصروفاتها عن السنة المالية التالية ، ويراعى في التقدير الإرتباطات القائمة والاحتمالات المتوقعة وفقاً لخطة النشاط ، ويجب عرض هذه الميزانية على الهيئة قبل انعقاد الجمعية العمومية للهيئة الرياضية لمدة لا تقل عن شهرين حتى يتم التوافق عليها قبل عرضها على الجمعية العمومية لإقرارها ، واعتبر الميزانية المعتمدة هي الأساس في تحديد معايير الصرف .

و يتم الصرف خلال الفترة ما بين بداية السنة المالية وبين انعقاد الجمعية العمومية العادية في حدود ما تم ربطه من اعتمادات في السنة المالية السابقة .

مادة (8)

تحتحمل كل سنة مالية بمصروفاتها وإيراداتها ، ولا يجوز تحويل مصروفات سنة مالية سابقة لسنة مالية لاحقة .

مادة (9)

يعطر على الهيئة الرياضية أن تلقي أموالاً من أشخاص أو هيئات محلية أو أجنبية مقرها داخل أو خارج الدولة أو أن تحول شيئاً من أموالها لفؤلاء الأشخاص أو تلك الهيئات إلا بإذن مسبق من الهيئة . و يستثنى من هذا الحظر المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمن الكتب والنشرات العلمية أو الفنية أو الرياضية وتذاكر الطيران لاستخدام الفرق الأجنبية والحكام الأجانب والغرامات التي توقع على الهيئة الرياضية من قبل من الهيئات الوطنية أو الدولية .

الفصل الثاني / مراقب الحسابات

مادة (10)

يراجع حسابات الهيئة الرياضية مراقب حسابات معتمد من الجهات المعنية يتم تعينه وتحديد مكافأته المالية من قبل الجمعية العمومية ، ويقوم بمراجعة حسابات الهيئة الرياضية وفحص مستنداتها والتحقق

مادة (21)
لا يجوز للهيئة الرياضية السحب على المكتشوف أو عقد قروض مع أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين .

مادة (22)
الشيكات التي تصدرها الهيئة الرياضية لتمويل الصندوق يجب أن تكون باسم المختص مالياً وفقاً للنظام الأساسي أو من يفوضه بعد موافقة مجلس الإدارة عليه .

مادة (23)
يتم الصرف في الهيئة الرياضية على النحو التالي :-

1. يكون الصرف بموجب شيكات على البنك المودع به أموال الهيئة الرياضية ويجوز الصرف نقداً في حدود السلفة المستدمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للهيئة الرياضية .
2. الهيئات الرياضية التي لا ينص نظامها الأساسي على مبلغ السلفة المستدمة يحدد مبلغ السلفة بما لا يزيد على (1.000 د.ك) فقط ألف دينار كويتي لا غير .
3. لا يجوز صرف سلف شخصية بالهيئة الرياضية .
4. يتم تسوية العهد التقدمة المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض المخصص لها .

مادة (24)

يجب إظهار جميع الالتزامات المالية التي على الهيئة الرياضية للغير وكافة الإيرادات خلال السنة المالية وذلك بإثباتها في الدفاتر المعدة لذلك .

مادة (25)

الالتزامات المالية التي تنشأ على الهيئة الرياضية والناتجة عن عملية شراء أو تقديم خدمات أو أداء أعمال تسدد في تاريخ استحقاقها .

مادة (26)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم (2) لسنة 2019 المشار إليه ، لا يجوز مجلس إدارة الهيئة الرياضية في السنة السابقة لنهاية دورته إبرام عقود أو إتخاذ أي قرار يترتب عليها إلتزامات مالية في حدود ستة من انتهاء دورته على الأكثر .

باب الخامس

الشراء و المزايدات

الفصل الأول / الشراء

مادة (27)

تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة من اثنين من أعضائه وأمين الصندوق أو المدير المالي وينظم القرار آلية عملها - ولها أن تدعو حضور جلساتها من تراه من المختصين على أن يكون رأيه استشارياً وتحفص بما يلي :

1. إعداد خطة للشراء قبل بدء السنة المالية وتعتمد من مجلس إدارة الهيئة الرياضية .

2. إجراء عمليات الشراء و المزايدات ورفع تقارير بتوصياتها لاعتمادها من مجلس الإدارة .

3. مراجعة التقارير المقدمة من صاحب المهمة التقدمة المؤيدة

كما يجب عليها أن تودع جميع إيرادات الهيئة الرياضية في حسابها بالصرف المدوع به أموالها خلال ثلاثة أيام من التحصيل .

مادة (15)

لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام متطلبات الإيرادات النقدية أو الواردة بشيكات في سداد مصروفات الهيئة الرياضية قبل إيداعها في حسابها بالبنك .

مادة 16

تلزم الهيئة الرياضية بإعداد موقف مالي للإيرادات والمصروفات كل شهر وعرضه على مجلس إدارة الهيئة الرياضية وإخطار الهيئة خلال أسبوعين من الشهر التالي .

مادة (17)

تحصل الاشتراكات من الأعضاء عن سنة مالية كاملة طبقاً للنظم الأساسية المشهورة للهيئات الرياضية ، ويجوز للعضو تسديد اشتراك أكثر من سنة مالية لاحقة ، وبغير هذا الاشتراك مدفوعاً مقدماً .

الفصل الثاني / المصروفات

مادة (18)

لا يجوز للهيئة الرياضية أن تتجاوز مصروفات الاعتمادات المدرجة في ميزانيتها التقديمية .

مادة (19)

جميع عمليات الصرف التي تجريها الهيئة الرياضية نقداً أو بشيكات ، يجب أن تتم على شوذج سند الصرف وبعد استكمال المستندات المؤيدة للصرف ، وهي :

1. صورة من أوامر الشراء أو أمر التكليف بأداء الخدمة أو العمل موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة ومعه أمين الصندوق أو المدير المالي وفقاً للنظام الأساسي، وذلك حسب السلطة المخولة لكل منهم .
2. في حالة إتمام الصرف بناء على ممارسة أو مناقصة ترقق مستندات الإجراءات مع سند الصرف .

3. أصل فاتورة الشراء موقعه من المختص بالهيئة الرياضية بما يفيد مطابقة المواد المودعة للمواصفات أو الخدمة أو العمل حسب الشروط والمواصفات
4. أصل سند إضافة مواد إلى المخازن موقعه من أمين المخزن بما يفيد الاستلام .

5. إيصال تحصيل من المورد او القائم بتنفيذ الخدمة او العمل يفيد استلامه للقيمة او توقيعه على سند الصرف بما يفيد استلام المبلغ .
6. محضر استلام ابتدائي / خاتمي موقع من ممثل الهيئة العامة للرياضة وممثل الهيئة الرياضية و ممثل المعهد لأعمال الصيانة والمشاريع .

مادة (20)

يحظر صرف أية مبالغ مالية إلى أي عضو من أعضاء وفود الهيئات الرياضية المشاركين في اجتماعات أو بطولات أو معارض ، والذين تم اعتماد مخصصاتهم المالية من الهيئة .

<p>مادة (32)</p> <p>لا يجوز أن يتم الشراء بالأمر المباشر أكثر من مرة واحدة خلال الشهر الواحد لنفس الصنف.</p> <p>كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود المبالغ الموضحة في المادة السابقة .</p> <p>ثانياً : الممارسة</p>
<p>مادة (33)</p> <p>يراعى عند الشراء بطريقة الممارسة ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تتولى اللجنة إعداد التقارير الازمة عن الممارسة. 2. تقوم اللجنة بإعداد وثيقة تتضمن المواصفات الفنية والإشتراطات العامة الخاصة للممارسة. 3. يتم الإعلان عن الممارسة في جريدة يومية أو أكثر وعلى الموقع الإلكتروني و لوحة إعلانات الهيئة الرياضية على أن تقتد فترة الإعلان في الموقع الإلكتروني حتى تاريخ الإقفال و يتضمن الإعلان الموعود المقرر تقديم العطاء وتاريخ الإقفال ، ومدة سريان العطاء ، وبيان الأعمال المطلوب تورidiها أو تفيذها والجهة التي يقدم إليها العطاء ، والمقابل النجدي لوثائق الممارسة ، وقيمة التأمين الأول بما لا يقل عن (62%) من قيمة العطاء والتأمين النهائي بما لا يقل عن (10%) من إجمالي قيمة العقد ، وبيان ما إذا كانت الممارسة عليه أم بالظروف المغلقة وأية بيانات هامة أخرى ، و يجب لا تقل مدة تقديم العطاءات عن (سبعة) أيام ولا يلتفت إلى أي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد آخر موعد تقديم العطاءات . 4. استيفاء كشف استلام العطاءات والعينات من قبل اللجنة أو من تفويضه ، وتوقيع الممارسين عليه موضحاً به ساعة و تاريخ وروده وتوسيع داخل الصندوق الخاص بالممارسة . 5. يجب أن يصاحب عطاءات الممارسين تأمين أولي لا يقل عن (2%) من قيمة العطاء على أن يكون في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان صادر عن بنك معتمد لصالح الهيئة الرياضية و غير مقترب بقيد أو شرط و ساري المفعول طوال مدة سريان العطاء على الأقل ولا يقبل العطاء غير المصحوب بالتأمين الأولى ، ويرد التأمين الأولى إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد سداد التأمين النهائي من صاحب العطاء الفائز ، ويرد في حالة عدم ترسية الممارسة على مقدم العطاء و يصبح التأمين الأولى من حق الهيئة الرياضية في الحالات التالية: <ul style="list-style-type: none"> أ- تعديل أو سحب العطاء بعد الموعود النهائي لتقديم العطاءات أثناء مدة سريانها . ب- عدم قبول الممارس تصحيح خطأ حسابي ظاهر في العطاء . ج- تخلف الممارس الفائز في تقديم التأمين النهائي . د- تخلف الممارس الفائز في توقيع عقد الشراء وفقاً للأحكام الواردة في وثائق الممارسة .
<p>مادة (28)</p> <p>يحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية وأعضاء اللجان الفنية بما أو أقل رقم حتى الدرجة الثانية ما يلي:-</p> <p>أن يشتري أو يستأجر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عقارات أو منقولات من الهيئة الرياضية ، أن يبيع أو يؤجر لها شيئاً من ذلك.</p> <p>أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال الشراء تتصل بأعمال أية هيئة رياضية ذات صلة مباشرة ب الهيئة الرياضية.</p>
<p>مادة (29)</p> <p>يحظر شراء أصناف إذا وجد بالمخازن أصناف مماثلة يمكن الانتفاع بها ويجوز شراء كمية جديدة بقدر ما يكمل حاجة الاستهلاك .</p>
<p>مادة (30)</p> <p>تم إجراءات الشراء (الأمر المباشر - الممارسة - المناقصة) تحت إشراف الهيئة .</p> <p>أولاً: الأمر المباشر</p>
<p>مادة (31)</p> <p>يتم الشراء بالأمر المباشر في حالة الاستعجال و في أضيق المحدود بقرار من مجلس إدارة الهيئة الرياضية إذا كانت قيمته لا تزيد على (5000 د.ك) فقط خمسة آلاف دينار كويتي لا غير ، ويراعي استدراج ثلاثة عروض أسعار على الأقل.</p> <p>و على اللجنة أن تعدد كتابة وصفاً للاحتياجات وأي متطلبات خاصة بجودة وكمية الشراء المطلوبة وشروط الدفع و تاريخ الاستلام من المورد أو المعهد أو المقاول وأي متطلبات أخرى بما لا يتعارض مع هذه الضوابط.</p>

بالمستندات الدالة على الصرف والقيام بعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها وإبراء ذمة صاحب العهدة .

وإذا كان الغرض من العهدة النقدية الصرف خارج البلاد يقدم صاحب العهدة تقريراً "تفصيلاً" عن أوجه الصرف مع المستندات المؤيدة بما في ذلك صور تذاكر السفر له ولأعضاء الوفد ، وذلك ببراعة أحكام اللوائح الصادرة من الهيئة في هذا الشأن .

4. استلام ما قد يكون متبقياً في ذمة صاحب العهدة النقدية من مبالغ لم يتم صرفها وإعادتها إلى الهيئة الرياضية وذلك خلال أسبوع على الأكتر من تاريخ اعتماد مجلس الإدارة للتقرير المقدم إليه ، وعلى صاحب العهدة أن يسلم اللجنة المالية مستندات أي أصل ثابت تم شراؤه من أموال العهدة ، تتم المعاجلة الماسية خائناً في موعد غایته أسبوعين من تاريخ عودة الوفد وتقام أي مهام مالية أخرى .
5. دراسة وحصر الموجودات الخارجية عن نطاق الاستخدام للهيئة الرياضية وإعداد كشوف بما ورفع توصياتها مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بيعها في زيادة بعد تقدير قيمتها وكذلك الإشراف على عمليات الجرد نهاية كل سنة مالية.
6. أية اختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي أو تكلف به من مجلس الإدارة .

ماده (28)

يحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية وأعضاء اللجان الفنية بما أو أقل رقم حتى الدرجة الثانية ما يلي:-

أن يشتري أو يستأجر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عقارات أو منقولات من الهيئة الرياضية ، أن يبيع أو يؤجر لها شيئاً من ذلك.

أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال الشراء تتصل بأعمال أية هيئة رياضية ذات صلة مباشرة ب الهيئة الرياضية.

ماده (29)

يحظر شراء أصناف إذا وجد بالمخازن أصناف مماثلة يمكن الانتفاع بها ويجوز شراء كمية جديدة بقدر ما يكمل حاجة الاستهلاك .

ماده (30)

تم إجراءات الشراء (الأمر المباشر - الممارسة - المناقصة) تحت إشراف الهيئة .

أولاً: الأمر المباشر

ماده (31)

يتم الشراء بالأمر المباشر في حالة الاستعجال و في أضيق المحدود بقرار من مجلس إدارة الهيئة الرياضية إذا كانت قيمته لا تزيد على (5000 د.ك) فقط خمسة آلاف دينار كويتي لا غير ، ويراعي استدراج ثلاثة عروض أسعار على الأقل.

و على اللجنة أن تعدد كتابة وصفاً للاحتياجات وأي متطلبات خاصة بجودة وكمية الشراء المطلوبة وشروط الدفع و تاريخ الاستلام من المورد أو المعهد أو المقاول وأي متطلبات أخرى بما لا يتعارض مع هذه الضوابط.

- هـ- تسلم وثائق المناقصة وغموذج العطاء للراغبين خلال (10) أيام من آخر يوم للإعلان .
- و- تحديد ثمن وثائق المناقصة .
- ز- موعد عقد الاجتماع التمهيدي للحاصلين على وثائق المناقصة على أن يكون بعد (7) أيام من تاريخ جلسة فض المظاريف بحضور أعضاء اللجنة الممثلة للهيئة الرياضية .
- ح- تحديد مدة تلقي العروض .
- ط- موعد فض المظاريف .
3. يجب على المناقص أن يودع مع عطائه التأمين الأولي الذي (لا يقل عن 6%) من إجمالي قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لصالح الهيئة الرياضية وغير مقترن بقيد أو شرط ، ويجب أن يكون التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء ولا يقبل العطاء غير المصحوب بالتأمين الأولي من المناقصة .
4. تقوم الهيئة الرياضية ببيع وثائق المناقصة ويتم توريد حصيلتها لخزينة الهيئة الرياضية .
5. تحدد مدة تقديم العطاءات ولا تقل عن (10) أيام ولا يقبل أي عطاء يرد بعد آخر موعد تقديم العطاءات .
6. استيفاء كشف استلام العطاءات والعينات على أن يوضح به ساعة وتاريخ ورود العطاءات وتوقع مقدم العطاء أو المفوض عنه .
7. يحتفظ بصناديق للمناقصات في اليوم والساعة الخidiin لذلك في وثائق المناقصة ويكون حجم الصندوق كافيًّا لاستيعاب مظاريف المناقصات وأن يكون من النوع الذي يحمل دون إخراج المظاريف من الفتحة ، ويكون للصناديق ثلاثة أقسام ، يحتفظ كل عضو من أعضاء اللجنة بفتح إحداها ، ولا يجوز فتح الصندوق إلا عند انعقاد اللجنة مجتمعة وتعلق فتحة الصندوق في اليوم والساعة الخidiin لذلك في وثائق المناقصة وتقرر اللجنة محضًا بذلك وعند فتح الصندوق تفضي اللجنة جميع العطاءات وتدونها في جدول تعدد لذلك .
8. يتم تحصيل التأمين النهائي بما لا يقل عن (10%) من إجمالي قيمة التعاقد بموجب (خطاب ضمان صادر عن بنك معتمد لصالح الهيئة الرياضية وغير مقترن بأي قيد أو شرط وساري المفعول طوال مدة تنفيذ العقد بالإضافة إلى (90) يومًا ، وفي حالة الخصم منه يجب على الممارس الفائز تكميل قيمة خطاب الضمان خلال أسبوع .

(35) مادة

تقوم اللجنة بفض المظاريف في جلسة علنية في الموعد المحدد بالإعلان ، ويتم فض كل مظروف بمحضياته وبياناته أمام الحاضرين من المناقصين أو ممثليهم ، ويبت في محضر اللجنة اسماء المقاولين أو الموردين أو ممثليهم وملخص شروطهم وتحفظاتهم المشبطة بالعطاءات إن وجدت و القيمة المالية لكل عطاء ، و تقام اللجنة بالتوقيع على جميع الأوراق والمظاريف .

6. يتم إلغاء الممارسة في حالة ورود عطاء وحيد ، و يعتبر أيضًا العطاء وحيداً إذا لم تقدم عطاءات أخرى أو كانت العطاءات الأخرى غير متوافر فيها الشروط والمواصفات أو كانت هذه العطاءات مقرونة بتحفظات ولم يتازل عنها مقدمي هذه العطاءات .

و مع ذلك يجوز قبول العطاء الوحيد بموافقة ثالثي أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية إذا كان مطابقًا للشروط والمواصفات ومناسبًا من حيث السعر وكانت هناك مصلحة ملحة لقبوله ، وبعاد طرحها مرة أخرى . وفي حالة إلغاء الممارسة وإعادة طرحها مرة أخرى ولم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة الطرح فإنه يجوز قبوله وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

7. تعقد اللجنة جلسة فض المظاريف في الموعد المحدد ، وتعد محضر اجتماع وتقرير عن الممارسة ويرفع مجلس إدارة الهيئة الرياضية للترسمية .

8. يتم تحصيل التأمين النهائي بما لا يقل عن (10%) من إجمالي قيمة التعاقد بموجب (خطاب ضمان صادر عن بنك معتمد لصالح الهيئة الرياضية وغير مقترن بأي قيد أو شرط وساري المفعول طوال مدة تنفيذ العقد بالإضافة إلى (90) يومًا ، وفي حالة الخصم منه يجب على الممارس الفائز تكميل قيمة خطاب الضمان خلال أسبوع .

9. إذا تختلف من أرسست عليه الممارسة عن تقديم التأمين أو التقدم لتوقيع العقد اعتبر منسحًا من الممارسة ويسادر التأمين الأولي المقدم وينظر في الترسمية على العطاء التالي أو إعادة طرح الممارسة .

10. تسري أحكام الممارسة فيما لم يرد بشأنه نص .

ثالثا : المناقصة**مادة (34)**

يراعى عند الشراء بالمناقصة ما يلي :

1. تقوم اللجنة قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة باعداد الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية عن كل صنف أو عمل واصدار التعليمات الازمة لمقادمي العروض والرسومات التفصيلية الكاملة وجداول الكميات المفصلة الدقيقة التي تبين إفراط البنود والإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ العقد و المخواطرات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد أو التأخير في تفديله ، و إعداد مشروع العقد، ويجوز الاستعانة بأحد المكاتب الاستشارية في هذا الشأن .

2. يتم الإعلان عن المناقصة في جريدة يوميه أو أكثر مرة واحدة وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة الرياضية وفي لوحة إعلاناتها طوال فترة الإعلان ، ويتم إخطار الهيئة بذلك على أن يتضمن الإعلان ما يلي :

- أ- رقم المناقصة وموضوعها .
- ب- الموعد المحدد لتقديم العطاءات وتاريخ الإقفال وبيان الأعمال المطلوبة .
- ج- الجهة التي تقدم لها العطاءات .
- د- مقدار التأمين الأولي ومدة سريانه بحيث لا تقل عن مدة سريان العطاء وطريقة تقديمها .

<p>مادة (40)</p> <p>تنفيذ الأعمال :</p> <p>أ- على المقاول أن ينفذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات خلال المدة المتفق عليها وخطر الهيئة الرياضية بتسليم الأعمال ابتدائياً .</p> <p>ب- على المقاول تسليم الأعمال بوجوب حضور استلام بدون ملاحظات وأن يخلو الموقع من كافة المهمات والأدوات والأترية وما بعهده ، وإذا لم ينفذ ذلك يتم إخالء الموقع على نفقةه بعد إخطاره بذلك.</p> <p>ج- إذا ثبت أن العمل لم ي被执行 على الوجه الأكمل يثبت ذلك في الحضر ويؤجل الاستلام الابتدائي إلى أن يتم تنفيذ الأعمال بالكامل بما يطابق الشروط والمواصفات مع عدم الإخلال بمسؤولية المقاول وتوقيع غرامة التأخير .</p> <p>وبعد إتمام عملية التسليم الابتدائي يصرف للمقاول باقي قيمة الأعمال ويحفظ بالتأمين النهائي لحين إتمام الاستلام النهائي .</p> <p>مادة (41)</p> <p>يتم رد التأمين النهائي بعد تفويض الأعمال دون ملاحظات ، وتحتفظ بضمانت الأعمال طوال مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد وفقاً لطبيعة الأعمال المنفذة .</p> <p>مادة (42)</p> <p>أوامر الشراء أو التكليف بأداء الخدمات أو تنفيذ الأعمال وجميع الدفاتر والسجلات والمستندات المالية ودفاتر الشيكات تكون في عهدة أمين الصندوق والمختص مالياً ويكون مسؤولاً عنها بصفة شخصية أمام مختلف الجهات .</p> <p>الفصل الثاني / المزایدات</p> <p>مادة (43)</p> <p>يكون بيع الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام بطريق المزايدة و يتم الإعلان عن المزايدة بإحدى الصحف اليومية والالكترونية طبقاً للقرارات والتعاميم المنظمة و بما يتفق مع موضوع المزايدة .</p> <p>الباب السادس</p> <p>السجلات المالية والإدارية</p> <p>مادة (44)</p> <p>تمسك الهيئة الرياضية السجلات المالية والإدارية الازمة لأوجه انشطتها المختلفة ، ويجب أن تكون مرقمة ومسلسلة ومحنومة بختمتها وعلى الأخص السجلات الآتية :</p> <p>أ- السجلات الإدارية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية . 2. سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة . 3. سجل محاضر اجتماعات اللجان المختصة . 4. سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات . 	<p>كما تقوم اللجنة بإعداد القوائم النهائية وتوصى بالترسية على العطاء الأقل سعراً والمطابق للشروط والمواصفات ، ويسلم التأمين الأولي إلى المسئول مالياً .</p> <p>مادة (36)</p> <p>في حالة إلغاء المناقصة قبل الموعد المحدد لفض المظاريف يرد مبالغ شراء الوثائق والتأمين الأولي إلى مقدمي العطاءات .</p> <p>وفي حالة إلغاء المناقصة بسبب عدم مطابقة العطاءات للشروط أو المواصفات فلا يرد مبالغ شراء وثائق المناقصة .</p> <p>مادة (37)</p> <p>يجوز إلغاء المناقصة في الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إذا قدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد ، وللجنة إذا رأت أن العطاء الوحيد المقدم مناسب من حيث السعر و ليس هناك فائدة ترجى من إعادة المناقصة فلها أن توصي بقبول هذا العطاء . 2. إذا اقتربت جميع العطاءات بتحفظات جوهرية ولم تسفر مفاوضات اللجنة مع مقدمي العطاءات عن قبولهم التنازل عن تلك التحفظات . 3. إذا كانت قيمة أقل عطاء تزيد على القيمة التقديرية . 4. إذا كانت كافة العطاءات المقدمة غير مطابقة للشروط الواردة في وثائق المناقصة . 5. إذا لم تعد هناك حاجة لحل التعاقد بما لا مصلحة معه في الاستمرار في الإجراءات . 6. إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو أطراف لهم صلة بالمناقصة . 7. إذا انسحب المناقص الفائز ولم يكن ممكناً ، أو موانئماً ، إعادة الترسية على المناقص الذي يليه . 8. إذا ثبت وجود قصور أو أخطاء في وثائق المناقصة . <p>مادة (38)</p> <p>يتم صرف الدفعات المستحقة للمقاول حسب ما هو وارد في الشروط التعاقد عليها وفقاً للأعمال التي تم فعلاً بعد التأكيد من أنها مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة مع خصم(10%) من قيمة كل دفعة ضمان ولا يصرف إلا بعد الاستسلام النهائي ، ويجوز صرفه بعد الاستسلام الابتدائي مقابل خطاب ضمان ينكى بنفس القيمة ساري حتى تاريخ الاستسلام النهائي .</p> <p>مادة (39)</p> <p>في حالة فسخ العقد أو سحب الأعمال ، يتم حصر الأعمال التي ثُقَّتُت والآلات والأدوات والمهمات التي شوّلت ولم تستعمل عكاظ العمل خلال شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال بمعرفة لجنة يشكلها مجلس إدارة الهيئة الرياضية يكون من بين أعضائها مثل المكتب الاستشاري إن وجد وبحضور المقاول أو مندوبيه بعد إخطاره بذلك و في حالة عدم حضوره يتم الجرد دون حاجة لوجوده .</p> <p>و في جميع الأحوال يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة الرياضية .</p>
---	---

18. سجل أوامر الشراء: يقيد في هذا السجل البيانات التفصيلية لأوامر الشراء طبقاً للسلسل الرقمي لها .
مادة (45)

تخضع المستندات و السجلات الخاصة بالهيئة الرياضية للتفتيش المالي بالهيئة.
مادة (46)

يكون لكل سنة مالية سجلاتها الخاصة بها ، ولا يجوز إنشاء دفاتر سجلات جديدة خلال السنة المالية إلا بعد انتهاء الدفاتر والسجلات المستخدمة وتحرير محضر بذلك .
مادة (47)

تلزם الهيئة الرياضية باستخدام نظام آلي تعتمده الهيئة ، و يحمل عليه كافة المعاملات المدونة بالسجلات المشار إليها بال المادة (44) ، ويتم ربطه بالنظام الآلي في الهيئة.
مادة (48)

تلزם الهيئة الرياضية باستخدام خاتم المستندات الآتية :
1. سند صرف (نقدا / شيكات) .
2. سند قبض .
3. سند قيد يومية .
4. سند إضافة مواد للمخازن .
5. سند صرف مواد من المخازن .
6. أوامر شراء .

ويجب أن يكون جميع هذه المستندات ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة ويعتمد مراقبة التسلسل الرقمي بكل دقة عند استخدامها ، ويمكن للهيئة الرياضية استخدام أي مستندات أخرى إضافية لازمة لتحقيق الرقابة المالية الداخلية.

الباب السابع

المخازن

مادة (49)

تضاف كافة المواد والأدوات الواردة لمخازن الهيئة الرياضية ، و يحرر بما سند إضافة مواد يوقع من أمين المخزن بالاستلام .
و تقوم اللجنة و المخزن وأمين المخزن بفحص المواد الواردة والتحقق من مطابقتها للمواصفات المطلوبة ، ولا يجوز الصرف من المخازن إلا بعد تحرير طلب صرف موقع من أمين الصندوق أو من خوله النظام الأساسي للهيئة الرياضية ويتم الصرف بموجب سند صرف موقعاً عليه من المستلم بما يفيد الاستلام .

ويجب على أمين المخزن إمساك دفتر عهدة المخزن وثبات حركة المواد أولاً بأول من واقع سندات إضافة وصرف المواد .
مادة (50)

يكون لكل هيئة رياضية مخزن واحد أو أكثر إذا أقتضت حاجة العمل ذلك ، و يتم تحديد هذه المخازن ، بقرار من مجلس إدارة الهيئة الرياضية .

5. سجل قيد اللاعبين المعززين .

6. سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات .

7. سجل قيد الحكم وتصنيفهم إلى فئات .

8. سجل قيد النشاط الداخلي ونتائج البطولات .

9. سجل قيد النشاط الخارجي والبعثات والتقارير .

10. سجل قيد أعضاء الهيئة الرياضية مصنفاً حسب فئات العضوية

11. سجل قيد الصادر والوارد .

12. سجل التفوق الرياضي .

13. سجل الاحتراف والاحتراف الجزئي وانتقالات اللاعبين .

14. سجل شئون العاملين بالهيئة الرياضية .

ب- السجلات المالية :

1. سجل الإيرادات .

2. سجل المصروفات .

3. سجل السلف الدورية العاجلة .

4. سجل حسابات البنك .

5. سجل الاشتراكات .

6. دفاتر الإيصالات .

7. دفاتر أدون الصرف .

8. دفاتر أدون الإضافة .

9. دفتر العهد التنظيمية والشخصية (الخصم والاضافة) .

10. سجل قيد المناقصات والممارسات والمزايدات ، التسويق الرياضي .

11. سجل العقود .

12. سجل الشيكات الخاصة بالحسابات الجارية بالبنوك .

13. دفتر اليومية العامة : يقيد فيه جميع العمليات المالية التي تقوم بها الهيئة الرياضية ، ويتم هذا القيد يومياً من واقع المستندات والمستندات الأصلية ، ويجب ختم هذا الدفتر من الهيئة مسبقاً .

14. دفتر الاستاذ العام : ويتم الترحيل إليه من دفتر اليومية العامة ، ويمكن للهيئة الرياضية إمساك دفاتر أستاذ آخر مساعدة بما يتناسب ونشاطها .

15. سجل الأصول الثابتة : يتم القيد في هذا السجل من واقع مستندات الشراء ويشمل هذا السجل وصفاً دقيقاً للأصل وتسجيلاً تاريخياً للاستهلاكات ونسبتها ، ويراعي إثبات جميع أصول الهيئة الرياضية في هذا السجل .

16. دفتر عهدة المخزن : يتم القيد في هذا الدفتر من واقع سندات الإضافة والصرف الأصلية لمخزن الهيئة الرياضية على أن يراعي إضافة أي توريدات للمواد والمهامات والملابس لعهدة أمين المخزن .

17. دفتر تحصيل الإيرادات والمصروفات : يتم تحصيل إيرادات ومصروفات الهيئة الرياضية بهذا الدفتر طبقاً لتورييب مسحيات الحسابات النمطية المشار إليه في المادة للنموذج دليل الحسابات المرفق .

<p>8. صحف و مجلات .</p> <p>9. مصاريف نظافة .</p> <p>10. مصاريف ضيافة و حفلات و هدايا .</p> <p>11. نقل و انتقالات .</p> <p>12. قرطاسية .</p> <p>13. أجور إضافية .</p> <p>14. رسوم تأشيرات قنصلية .</p> <p>15. صيانة أجهزة .</p> <p>16. صيانة أثاث .</p> <p>17. صيانة منشآت .</p> <p>18. إيجارات مباني .</p> <p>19. استهلاكات .</p> <p>20. متنوعة .</p> <p>القسم الثاني : مصروفات اللاعبين :</p> <p>1. تغذية .</p> <p>2. أدوية و علاج .</p> <p>3. جوازات و هدايا .</p> <p>4. غسيل وكى ملابس .</p> <p>5. دروس تعليمية .</p> <p>6. رحلات و حفلات .</p> <p>7. مكافآت اعتزال .</p> <p>8. إيجار حافلات نقل اللاعبين .</p> <p>9. صيانة حافلات نقل اللاعبين .</p> <p>10. ملابس وأدوات رياضية .</p> <p>11. مصروفات شراء لاعبين .</p> <p>12. مكافآت زواج .</p> <p>13. متنوعة .</p> <p>القسم الثالث : مصروفات ممارسة النشاط الرياضي :</p> <p>1. رواتب أطباء .</p> <p>2. تذاكر سفر .</p> <p>3. مصروفات و صيانة ملاعب .</p> <p>4. صيانة حمامات سباحة .</p> <p>5. اشتراكات .</p> <p>6. غرامات الاتخادات .</p> <p>7. أعلام و شارات و دروع و كفوفس .</p> <p>8. مصروفات سفر فرق رياضية .</p> <p>9. مصروفات استضافة فرق رياضية .</p> <p>10. مصروفات مباريات .</p> <p>11. إصلاح و صيانة أدوات رياضية .</p>	<p>مادة (51)</p> <p>يجب على الهيئة الرياضية أن تودع جميع الأصناف مهمما كانت قيمتها حال وصولها بالمخزن المخصص لها.</p> <p>مادة (52)</p> <p>لا يجوز الصرف من مخازن الهيئة الرياضية إلا بعد تحرير و توقيع نموذج أمر الصرف ، و يجب على المستلم التوقيع على صورة الأمر الخاص بالمخازن بما يفيد الإسلام.</p> <p>مادة (53)</p> <p>تفيد العهدة المستديمة في سجلات خاصة بها ، و لكل صنف من الأصناف الموجودة بالمخازن و بوضع أمام كل صنف سعر شاره و تاريخه.</p> <p>مادة (54)</p> <p>إذا ثبت للهيئة الرياضية بناء على تحقيق أجوره حدوث إهمال قد تسبب في تلف أو فقد أصناف من المخزن، تعين إلزم المتسبب في ذلك بقيمة هذه الأصناف وقت الشراء إضافة إلى (10%) مصاريف إدارية.</p> <p>مادة (55)</p> <p>يشكل مجلس إدارة الهيئة الرياضية جلداً جلرد المخازن والأصول الثابتة والمنقولة وكافة الموجودات تحت إشراف اللجنة قبل انتهاء السنة المالية ، على أن تنتهي هذه اللجان من أعمالها في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من انتهاء السنة المالية ، و يجب على هذه اللجان أن ترفع مجلس الإدارة تقريراً بنتائج الجلد مرفقاً به كشف الجلد موقعها عليها من أعضاء اللجان وأمناء العهد .</p> <p>و يجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يراه مناسباً خلال سبعة أيام من رفع التقارير إليه وإدراج ملخص بنتائج الجلد ضمن التقرير المالي الذي سيعرض على الجمعية العمومية.</p> <p>باب الثامن</p> <p>دليل حسابات الأندية الرياضية - دليل حسابات الاتحادات الرياضية</p> <p>الفصل الأول / دليل حسابات الأندية</p> <p>مادة (56)</p> <p>المصروفات</p> <p>تتكون مصروفات الأندية الرياضية من :</p> <p>القسم الأول : المصروفات الإدارية والعمومية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رواتب الإداريين و كافة مستحقاتهم المالية. 2. رواتب السائقين والفنين والعمال. 3. تذاكر سفر. 4. مياه وكهرباء . 5. بريد وهاتف وانترنت. 6. مصاريف سيارات. 7. إعلانات .
--	--

<p>مادة (58)</p> <p>الأصول</p> <p>تكون أصول الأندية الرياضية من :</p> <p>القسم الأول : الأصول الثابتة :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مباني . 2. أثاث . 3. أجهزة وأدوات رياضية . 4. سيارات . <p>5. أجهزة و الآلات و أدوات مكتبية و الكترونية .</p> <p>6. أخرى .</p> <p>القسم الثاني : الأصول المدرولة :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الصندوق . 2. الحساب لدى البنك . 3. ودائع لدى البنك . 4. تأمينات لدى الغير . 5. عهد نقدية شخصية . 6. مدبوون . 7. أصول أخرى . 8. عجز الميزانية . 	<p>12. بدل انتقال حكام .</p> <p>13. مصاريف ملاعب .</p> <p>14. رسوم تأمين صحي .</p> <p>14. أدوية و عقاقير طيبة للعيادة الطبية بالنادي .</p> <p>15. متنوعة .</p> <p>القسم الرابع : مصروفات الجهاز الفني :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رواتب الجهاز الفني . 2. رواتب مساعدي الجهاز الفني . 3. دورات تدريبية الجهاز الفني . 4. إيجار و ثأثير سكن . 5. مصاريف سيارات . 6. تذاكر سفر . 7. تعليم أبناء . 8. مكافآت مشرفين . 9. مكافآت زواج . 10. متنوعة . <p>مادة (57)</p> <p>الإيرادات</p> <p>تكون إيرادات الأندية الرياضية من :</p> <p>القسم الأول : الإيرادات الحكومية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الإعانات السنوية . 2. الدعم الإضافي . 3. مكافآت كأس التفوق الرياضي . 4. إعاقة الصيانة . 5. إعاقة الاحتراف . 6. إعاقة اللاعب الأجنبي . 7. متنوعة . <p>القسم الثاني : إيرادات غير حكومية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اشتراكات . 2. رسم انتساب . 3. إعلانات الملاعب . 4. إيرادات مباريات . 5. إيرادات أنشطة رياضية . 6. تبرعات وهبات . 7. نقل تلفزيوني . 8. الاستثمار و مقابل استغلال الأرضي و المشات الرياضية المملوكة للدولة في إطار اتفاق يوقع بين الهيئة و الهيئة الرياضية . 9. فوائد مصرافية . 10. رسوم احتجاج واسحاب . 11. إيرادات متنوعة .
<p>مادة (59)</p> <p>الخصوم</p> <p>تكون الخصوم من :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تأمينات لغير . 2. مخصص إجازات ومكافآت نهاية خدمة . 3. مخصص الاستهلاك . 4. دائنون . 5. فائض الميزانية . 6. خصوم أخرى . 	
<p>مادة (60)</p> <p>الحسابات النظامية</p> <p>تكون الحسابات النظامية من :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. كفالات بنكية صادرة من الغير . 2. شيكات ضمان من الغير . <p>الفصل الثاني / دليل حسابات الاتحادات الرياضية</p>	
<p>مادة (61)</p> <p>تكون مصروفات الاتحادات الرياضية من :</p> <p>القسم الأول : المصروفات الإدارية والعمومية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إيجارات . 2. رواتب العاملين و كافة مستحقاتهم . 	

<p>10. كتب ومجلات رياضية .</p> <p>11. نقل أدوات واجهزة رياضية .</p> <p>12. صور وأشرطة فيديو وزهور .</p> <p>13. مهرجانات رياضية تشريفية .</p> <p>14. إيجار صلات وملاعب للتدريب .</p> <p>15. مصاريف نشرية (صالة - ملعب - مضمار - حمام سباحة - إلخ) .</p> <p>16. مخصصات وتذاكر سفر لمهام رسمية .</p> <p>17. أخرى .</p> <p>(62)</p> <p>الإيرادات</p> <p>ت تكون إيرادات الاتحادات الرياضية من :</p> <p>القسم الأول : إيرادات الحكومية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الإعانات السنوية . 2. إيرادات الدورات واللقاءات والاجتماعات الرياضية الداخلية والخارجية . 3. أخرى . <p>القسم الثاني : إيرادات غير حكومية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اشتراكات الأندية الرياضية . 2. رسوم احتجاج وغرامات . 3. بدل فاقد بطاقات لاعبين . 4. مقابل النقل التلفزيوني . 5. إيرادات المباريات . 6. إيرادات إعلانات بالملعب والصالات . 7. إيرادات إصدار مجلة . 8. تبرعات . 9. فوائد مصرافية . 10. إيرادات تأجير مرافق . 11. أخرى . <p>(63)</p> <p>الأصول</p> <p>ت تكون أصول الاتحادات الرياضية من :</p> <p>القسم الأول : الأصول الثابتة :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مباني . 2. أثاث . 3. أجهزة وأدوات رياضية . 4. سيارات . 5. أجهزة وأدوات مكتبية والالكترونية . 6. أصول أخرى . 	<p>3. صحف ومجلات إعلانات .</p> <p>4. مصاريف سيارات (الاتحاد) .</p> <p>5. قرطاسية ومطبوعات (إدارة الاتحاد) .</p> <p>6. مصاريف ضيافة (مقر الاتحاد) .</p> <p>7. بريد وهاتف وفاكس وانترنت .</p> <p>8. مياه وكهرباء (مقر الاتحاد) .</p> <p>9. استهلاكات الأصول الثابتة .</p> <p>10. مصاريف إصدار مجلة .</p> <p>11. أخرى .</p> <p>القسم الثاني : مصروفات اللاعبين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. دروس تعليمية . 2. أدوية وعلاج . 3. مكافآت اعتزال . 4. جوائز وهدايا . 5. مصاريف نقل لاعبين . 6. تغذية (أثناء التدريب) . 7. أخرى . <p>القسم الثالث : مصروفات الجهاز الفني و الطبي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مكافآت الجهاز الفني و الطبي . 2. إيجار شقق . 3. مصاريف شقق . 4. مصاريف سيارات . 5. أخرى . <p>القسم الرابع : مصروفات النشاط :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ملابس وأدوات رياضية . 2. صيانة ملاعب . 3. صيانة أدوات وأجهزة رياضية . 4. مصاريف حكام . 5. اشتراكات (في اتحادات خارجية وللجنة الأولمبية الكويتية و اللجنة البارالمبية الكويتية) . 6. قرطاسية ومطبوعات (جان الاتحاد التي تكتم بشئون اللعبة) . 7. استضافة وفود . 8. كؤوس وميداليات ودروع . 9. حفلات رياضية وهدايا تذكارية .
--	--

الم الهيئة العامة للصناعة
قرار رقم هـ ع ص (57) لسنة 2020
في شأن إغلاق قسمية

المدير العام

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية.

- القانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- القرار الوزاري رقم (2018/2) الصادر بتاريخ 2018/1/31 بتفويض مدير عام الهيئة العامة للصناعة في توقيع جزائي الإنذار والإغلاق على المشروعات الصناعية المخالفة.

- الإعلان المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 8 / 12 / 2019 المتضمن إنذار الهيئة للسادة المنتفعين بالقائمتين أسمائهم أدناه بضرورة سداد المستحقات المالية للهيئة التي تصل القيمة الإيجارية عن الانفصال بالقائم المخصصة لهم خلال أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال التخلف عن السداد سيتم وقف تقديم كل أنواع الخدمات واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لقانون الصناعة رقم 1996/56 وتعديلاته.

- وبناء على المذكورة المرفوعة من السيد / نائب المدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية المؤرخة 2020/7/13

- وبناء على ما عرضه السيد / نائب المدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قرر

(مادة أولى)

إغلاق القسم الموضحة بالجدول أدناه حين سداد كامل المستحقات المالية للهيئة

قطعة	المنطقة	رقم قسمية	م
A/5	العام	181	1
A/5	العام	56	2
A/5	العام	106	3

(مادة ثانية)

في حالة عدم سداد المديونية بعد مضي (شهر) من تاريخ الإغلاق يتم توقيع جزاء أشد.

(مادة ثالثة)

ينشر القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

مدير عام الهيئة العامة للصناعة

عبد الكريم تقى عبد الكريم

صدر في : 2020/7/26

القسم الثاني : الأصول المتداولة :

1. الصندوق .

2. البنك .

3. ودائع لدى البنك .

4. تأمينات لدى الغير .

5. عهد نقدية شخصية .

6. مديون .

7. أصول أخرى .

8. عجز الميزانية .

مادة (64)

ت تكون الخصوم من :

1. تأمينات للغير .

2. مخصص إجازات ومكافآت نهاية خدمة .

3. مخصص الاستهلاك .

4. دائنون .

5. خصوم أخرى .

6. فائض الميزانية .

مادة (65)

الحسابات النظامية

ت تكون الحسابات النظامية للاتحادات الرياضية من :

1. كفالات بنكية صادرة من الغير .

2. شيكات ضمان .

الباب الثامن

أحكام خاتمية

مادة (66)

بلغى القرار رقم (578) لسنة 2001 المشار إليه .

مادة (67)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الإعلام ووزير لدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

محمد ناصر عبدالله الجبرى

صدر في: 5 ذي الحجة 1441 هـ

الموافق: 26 يوليو 2020 م